

قرار مشترك لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 194.08 صادر في 13 من جمادى الأولى 1429 (19 ماي 2008) بمنح تعويضات لأعضاء لجنة جائزة محمد السادس لفن الخط المغربي.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،
وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على المرسوم رقم 2.06.384 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1428 (28 يونيو 2007) بإحداث جائزة محمد السادس لفن الخط المغربي ولا سيما المادة 13 منه،
قررنا ما يلي :

المادة الأولى

تمنح تعويضات لأعضاء لجنة جائزة محمد السادس لفن الخط المغربي عن مشاركتهم في أشغالها من الاعتمادات المفتوحة في ميزانية وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

المادة الثانية

تمنح تعويضات جزافية لأعضاء لجنة جائزة محمد السادس لفن الخط المغربي وتحدد على الشكل التالي :

- تعويض جزافي قدره 9.000 درهم لرئيس اللجنة ؛

- تعويض جزافي قدره 7.000 درهم لكل عضو من أعضاء اللجنة.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار المشترك ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1429 (19 ماي 2008).

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،
وزير الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : أحمد التوفيق.
الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار مشترك لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 193.08 صادر في 13 من جمادى الأولى 1429 (19 ماي 2008) بمنح تعويضات لأعضاء لجنة جائزة محمد السادس للكتاتيب القرآنية.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،
وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.204 الصادر في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002) بإحداث جائزة محمد السادس للكتاتيب القرآنية،
قررنا ما يلي :

المادة الأولى

تمنح تعويضات لأعضاء لجنة جائزة محمد السادس للكتاتيب القرآنية عن مشاركتهم في أشغالها من الاعتمادات المفتوحة في ميزانية وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

المادة الثانية

تمنح تعويضات جزافية لأعضاء لجنة جائزة محمد السادس للكتاتيب القرآنية وتحدد على الشكل التالي :

- تعويض جزافي قدره 8.000 درهم لرئيس اللجنة ؛

- تعويض جزافي قدره 6.000 درهم لكل عضو من أعضاء اللجنة.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار المشترك ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1429 (19 ماي 2008).

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،
وزير الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : أحمد التوفيق.
الإمضاء : صلاح الدين المزوار.